في صفية بنت حيي بن اخطب قال لها النساء يهودية بنت يهوديين
تنبيهان احدهما قال الرازي القوم اسم يقع على جمع من الرجال
ولا يقع على النساء ولا على الاطفال لانه جمع قايم بالامور وهم الرجال
وعلى هذا فمتى افراد الرجال والنساء فالبقية وفي ان عدم الالتقاء
والاستقذار ان يعد في الاكثر الاعم من الرجال بالنسبة الى
الرجال لان المراة في نفسها ضعيفة قاله صلى الله عليه وسلم
النساء لحم على وضم فالمراة لا يوجد منها استقذار رجل لانها
معظم البلية في رفع حوائجها واما الرجل بالنسبة الى الرجال
والنساء بالنسبة الى النساء قد يوجد فيهن ذلك الثاني فيحكم بتوالي
تعالى على ان يكون في امتهم بني تميم اذا وجد فيهم التكبر
المقتضي الى احباط الاعمال حيث لم يقم امتهم كما فعل بابليس
حيث لم يلتفت الى ادم وقال انا خير منه فصار هو خير امته وكتمل
ان تكون المراد بقوله تعالى يا بلوز اي يا بعير وانا ان من استحقر
انا لفقره او ضعفه لا يامن ان يحتقر هو ويستخفى الفقير
ويقوي الضعيف **ولا تلمزوا** اي تعيبوا على وجه اكثية **انفسكم**
بان يعيب بعضكم بعضا باشارة او نحوها فكلف اذا كان على
وجه التفهم فانكم في التواصل والتراحم كنفس واحدة او تقتلوا
الانساب ما يعاب به فيكون اللمز بالفم او باليد عبر عنه
فيكون لمزه له سببا لان يعيب عن عيوبه فيلمزه فيكون هو
الذي لمز نفسه **ولا تنابزوا بالالقاب** اي ولا يدع بعضكم بعضا
بلقب السوء فان النبز يختص بلقب السوء واختلف في هذا
اللقب فقال عكرمة هو قول الرجل للرجل يا فاسق يا منافق
يا كافر وكما قال الحسن كان اليهودي يسلم فيقال بعد

اسلامه

اسلامه يا يهودي ونهوا عن ذلك وقال عطا هو ان يقول الرجل
لاخيه يا حمار يا خنزير وعن ابن عباس التنابز بالالقاب هو ان يكون
الرجل عمل السيات ثم تاب عنها فنهى ان يعير بما سلف من عمله
والحاصل انه يحرم تلقب الشخص بما يكرهه وان كان فيه كالاعور
والاعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف لمن لا يعرفه الا بهذا اللقب
للمدح فمما يمدح به قد لقب الصديق بعتيق وعمر بالفاروق وحمزة
باسد الله وخالد بن الوليد بسيف الله ومائة الالقاب الحسنة
في الجاهلية والاسلام قال الزمخشري الامام احرى الناس في زماننا
بهذا التوسع حتى لعبوا السفلة بالالقاب العلية وهب ان الغدر
مبسوط لهما اقول لمن لي من الدين في قتيل ولا دين بطلان الدين
لعمر الله المنا الغضة التي لا تشاع ومعنى اللقب اسم زايد على
الاسم الذي هو صفة المسمى وبقته والمقصود به الشهرة فمما كان
مكروها نهي عنه وبين ان يكفي اهل الفضل الرجال وان لم
يكن لهم ولد واما التكني بابي القاسم فمحرم وقيل انما كره في
زمانه صلى الله عليه وسلم فقط وانما يحرم على من اسمه محمد ولا
يكني كافر ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليس من
اهلها بل امرنا بالاحتياط عليهم الا لخوف تفتنة من ذكره باسمه
او تقريبه كما قيل به في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب واسم عبد
العزى ولا بأس بكنية الصغير وبين ان يكني من له اولاد
باكبر اولاده وبين لولد الشخص وتلميذه وغلامه اذا لا يسمه
باسمه والادب ان يكني الشخص نفسه في كتاب او غيره الا ان
كانت لا يعرف بغيرها وان كانت اسمه من الاسم تنبيه ذكر في
الاية ثلاثة امور مرتبة بعضها دون بعض كما هم من تترى رسلنا

Copyright © King Saud University